العزة للدارم اليوم كفر ومن قال ماذا اعرف الشرع او قال ماذا اصنع الشرع كفر انتهي وفي البزازية من القى الفتوى على الارض او قال الخصم عندي وية الفتوى چه بارنامه آورده چه شرعست اين يكفر لانه رد حكم الشرع لكن اذا قال ليس لامركما افتوا او قال لا يعمل به لا يكفر الا انه ان كان من العوام يعزر لانه باشر المنكر انتهي وفي المنية نظر الى فتوى خصمه فقال له چند بارنامه فتوى آوردي فقد كفر ان اراد به الاستخفاف بالشرع انتهي وفي البزازية من قال درم بايد علم به چه كار آيد او قال اينها كه مي آموزند داستانست او باد است او تزوير است او قال من علم حيل را منكرم يكفر في الكل من قال الخصم حكم الشرع في هذه القضية كذا فقال من برسم كار كنم نه بشرع قيل يكفر وقيل لا انتهي وفي جامع الفصولين وسئل الحاكم عمن قال من برسم كار كنم نه بحكم قال ان اراد فساد الخلق وتركهم الحق واتباعهم الرسوم لا رد الحكم لا يكفر انتهي وفي البزازية قال الخصم اذهب معي الى الشرع فقال بياده بيار تا بروم او قال تا بياده نياري نروم يكفر لانه عاند الشرع ولو قال الى القاضي فقال ذلك الجواب لا يكفر ولو قال با من بشريعت رو فقال اين چنينها سود ندارد او قال بيش نرود او قال من شريعت چه دانم او قال مراد بوس هست شريعت راچه كنم يكفر في ذلك كله ولو قال سر مي الى الشرع فقال الا ساعة اخرى قال بعض العلماء يعزر ولو قال اكنه كه سيم كرفتي قاضي فرشريعت كجا بود يكفر ومن المتاخرين من قال ان اراد به قاضي البلد لا يكفر الكل من البزازية وغيرها قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر هذه المسئلة اقول غرضه انه وقت الاخذ كان يتواضع ولا يعاندوه ولا يطلبه الى القاضي وليس غرضه انكار الشرع واستخفافه فينبغي ان لا يكفر وان لم يرد به قاضي البلد وفيه قال الخصم ما تقول ليس بشروع فجنا جنتاء عاليا وقال اينك شرع را كفر قال الخصم من با تو بحكم خدا كار كنم فقال الخصم من حكم ندانم او قال اينجا حكم نرود او اينجا حكم نيست او خداي حاكمي ترا نشايد او اينجا ديوس هست حكم چه كند فهذا كله كفر قال صاحب الهداية نقلا عن الفتاوى الصغرى في قوله اينجا حكم نيست لو قال على وجه رد الحكم يكفر لا لو قال على وجه الحزب بان تغير الزمان وهذا احسن انتهي وفي الجواهر قال لاخر لا تذهب الى مجلس العلم فان ذهبت اليه تطلق او تحرم امراتك مما حنث او وجدا كفر ولو قال لاي شيء اعرف العلم كفر انتهي وفي اداب المنازل قال التوحيد ليس في علم الشريعة او الحقيقة ليست في علم الشريعة او الحقيقة احب الي من علم الشريعة ومراده علم الفلاسفة كفر انتهي يقول الحقير الظاهر انه لا يكفر بقوله التوحيد ليس في علم الشريعة ان كان مراده بما يراده من التوحيد الذكر والسماع على عادة الصوفية والله اعلم وفي المختارات قال لاخر حكم خدا چنين است فقال من حكم خدا را چه كنم او قال چه دانم يكفر انتهي وفي البزازية قال ابو القاسم في لم چه دانم استخفاف بامر الله فيكفر والصحيح انه لا يكفر لقول النبي صلى الله عليه وسلم انتم تدرون ما حكم الله فيكم انتهي من اهان الشريعة او المسائل التي لا بد منها او قال لا اعرف الحلال والحرام او استخف بالمسجد ونحوه مما يعظم في الشرع كفر كذا في يتيمة الفتاوى

الباب

الباب السابع

في الاقرار بالكفر والرضا به صريحا او ضمنا وفي التشبه بالكفرة وفي الرضا بكفر غيره وتشبيه الغير بالكفرة وفيما يناسب جميع ما ذكر من اضمر الكفر او هم به يكفر لانه مخالف لواجب التعظيم ولو وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لا يكفر ما لم يعتقد كفرا كذا في المنية ومن عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال كذا في الخلاصة ضرب احدا فقيل له السنت بمسلم فقال لا ان قاله عمدا كفر وان غلطا لا يكفر ولو قال هب اني لست بمسلم لا يكفر وقيل في قوله لا اجوابا عمن قال له الست بمسلم لا يكفر ايضا قياسا على هذا ولان معناه عند الناس افعاله ليس بافعال اهل الاسلام كذا في البزازية يقول الحقير قوله قياسا على هذا قياس مع الفارق كما لا يخفى على متامل محقق وفيها من تكلم بكلمة ليست بكفر فقيل له كفرت بهذه فقال كافر شده كير يكفر يقول الحقير على قياس قوله هب اني لست بمسلم ينبغي ان لا يكفر هنا ايضا اذ لا يتضح بينهما فرق والله اعلم وفيها تكلم بكلمة ليست بكفر فقيل له اي شيء نفعل فقد لزمك الكفر فقال ماذا افعل اذ الزمني الكفر يكفر قال هر ساعت مرا كافري كيرد لا يكفر بخلاف قوله هر زمان كافر شوم قال لابنه يا ابن الكافر كفر عند بعض العلماء هذا اذا لم ينو شيئا اما اذا نوى نفسه كفر بالاتفاق يقول الحقير فيه نظر اذ سياتي ان الاصح في امثاله انه ان لم يرد به كفر نفسه لا يكفر وفيها قال في الاعتذار لغيره كنت كافرا فاسلمت قيل يكفر وقيل لا لان هذا الكلام للمبالغة لا التحقيق قال انا ملحد يكفر لان الملحد كافر ولو قال ما علمت انه كفر لا يعذر بهذا لانه امر ظاهر قال استقبلني امر كدت ان اكفر او قال اتعبتني حتى اردت ان اكفر يكفر فيهما انتهي وفي بعض الكتب قال لاخر دعني اصير كافرا اكفر قال دعني فقد كفرت يكفر قال هر چه فلان كويد كنم واكر همه كفر كويد يكفر انتهي وفي المنية قال ازين بس همه كلاه مغان بر سر نهم كفر انتهي وفي الخانية اشتد مرضه فقال ان شئت توفني مسلما وان شئت توفني كافرا قال غير واحد من العلماء انه يصير مرتدا انتهي وفي جامع الفصولين قال لامراته يا كافره فقالت همچنينم او قالت چنينم مرا طلاق ده او اكر همچنين نيم با تو نباشمي او همچنين نيم تو مرا نداري كفرت في ذلك كله ولو قالت اكر چنينم مرا مدار لا تكفر وقيل تكفر ايضا لانه على المجازاة والتحقيق والاول اصح اذ الغالب فيما بين الناس انهم يريدون بهذا التعليق قال صاحب الذخيرة قال وعلى هذا لو قالت لزوجها يا كافر ونحوه فقال همچنينم او من همچنينم از من بيرون آي او اكر همچنين نيم تو اندارم كفر الزوج ولو قال اكر همچنينم با من باش فهو على الاختلاف والاصح انه لا يكفر ولو قال چونكه چنينم او قال كه چنينم با من باش الاظهر انه يكفر قال لاجنبي يا كافر او نحوه فقال همچنينم با من صحبت مكن او اكر همچنين نيم با تو صحبت ندارم الى اخر ما مر من الالفاظ فيما جرى بين الزوجين فهو على ما مر في كل ذلك قالت لزوجها اي مغ فقال لها بس چندين كاه مغ را چرا شدي كفر وكذا لو قال لها اي مغ فقالت بس چندين كاه مغ را چرا داشتي كفرت من قال نيم بوذ كه كافر شدمي وقال خشيت ان اكفر يكفر يقول الحقير وجه التاويل فيهما ظاهر فينبغي ان لا يكفر

Copyright King Saud University